مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 03 السنة 2021 ص 436 - 454

تاريخ الإرسال: 2020/09/25 تاريخ القبول: 2020/11/06
تاريخ القبول: 2021/06/01

مجال مساهمة الجمعيات في إرساء أسس دولة القانون

The field of associations contribution to laying the foundations for the state of law

الباحث العمراني محمد لمين[1] أ.د عصام طوالبي[2]
جامعة الجزائر1؛ مخبر حماية حقوق الإنسان والحريات العامة في دول المغرب الكبير
Amrani.2013@yahoo.fr i.toualbi@univ-alger.dz

الملخص:

يُعد منظور دولة القانون من المبادئ الأساسية التي تسعى مختلف الأنظمة الحديثة إلى تبنيها من خلال سيادة حكم القانون وفرض سطوته على الجميع على قدم المساواة، سواءً كانوا حكّامًا أو محكومين، وتوقيع الجزاء على المخالفين له. وهو ما يعني أيضًا ضرورة تطابق تصرفات وأفعال سلطات الدولة ومختلف مكوناتها مع قوانينها السارية المفعول في اطار ما يُسمى بمبدأ المشروعية.

يشكل العمل على إرساء أسس ومقومات دولة القانون في الواقع هدفا ومسعى للعديد من مكونات المجتمع سواءً تعلق الأمر بالمؤسسات التابعة للدولة، أو تلك التي تتمتع بنوع من الاستقلالية عنها عندما يتعلق الأمر بمنظمات أو فعاليات المجتمع المدني لاسيما الجمعيات.

وفي هذا المجال تعمل الحركات الجمعوية في إطار الدستور والقوانين المتعلقة بها على ضمان تجسيد وإرساء أسس دولة القانون في ميدان تخصصها وبما هو متاح في هذا الصدد من ضمانات دستورية وقانونية.

الكلمات المفتاحية: دولة القانون، مبدأ المشروعية، المجتمع المدني، الجمعيات.

Abstract

The rule of law is one of the basic principles that the various modern and contemporary regimes seek to adopt through the rule of law and the imposition of it on everyone equally, whether they are rulers or convicts and the punishment for those violating it. It also means that the gestures and actions of the state authorities and its various components must be in conformity with its laws in force within the framework of the so-called principle of legality. And working to lay the foundations and fundamentals of the rule of law is indeed a goal and endeavor for many components of society, whether it comes to state institutions or those that have some kind of independence from them, when it comes to civil society organizations or activities, especially associations.

In this regard, associations work within the framework of the constitution and the laws related, to ensure the embodiment and lay the foundations of the rule of law in the field of its specialization and the available constitutional and legal guarantees in this regard.

Key words : State of law, the principle of legality, civil society, associations.

المؤلف المرسل: العمراني محمد لمين، Amrani.2013@yahoo.fr

مقدمة:

إن "دولة القانون" من المصطلحات التي عرفت رواجًا واسعًا خلال السنوات الأخيرة في مختلف الأوساط، سواءً كانت سياسية أو اعلامية أو قانونية أو اجتماعية، فضلاً على كثرة استعمالها في الخطابات الرسمية. فأصبحت بذلك من

أهم المبادئ القانونية التي تسعى الدول في تكريسها من خلال تجسيد مبدأ سيادة القانون، وخضوع الحُكّام والمحكومين له على قدم المساواة دون أي تمييز مهما كان نوعه، وترتيب الجزاءات الرادعة على المخالفين لقواعده[1]؛ ذلك بالنظر لكونه تعبيرا عن الإرادة العامة في الدولة[2]، وتجسيدًا لمبدأ المشروعية الذي يقتضي ضرورة تطابق تصرفات الجميع مع القوانين.

تقوم دولة القانون بهذا المعنى على مجموعة من الأسس والمقومات التي من خلالها تتحدّد الركائز الأساسية التي تتبني عليها. ومن ذلك ضرورة وجود اطار دستوري واضح يبيّن معالمها ومبادئها، وما يترتب عن ذلك من آثار لاسيما مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يستلزم وجوب خضوع القواعد القانونية الأدنى لتلك الأعلى والأسمى منها في الهرم أو النظام القانوني للدولة. أضف إلى ذلك ضرورة تفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين لحماية الدستور وضمان مبدأ الفصل بين السلطات، وقيام أجهزة الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي سواءً على المستوى الوطني أو المحلي لدعم وترقية حقوق وحريات المواطنين والأفراد.

لكن المقومات السابقة غير كافية لوحدها لتكريس دولة القانون ما لم تتوفر مجموعة من الضمانات تعمل على دعمها، على رأسها مبدأ استقلالية القضاء, وحياد الإدارة العمومية، وخضوعها للرقابة في مختلف تصرفاتها لاسيما تلك التي تتضمن مساس بالحقوق والحريات العامة.

يُعتبر إرساء أسس ومقومات دولة القانون من بين الأهداف التي تعمل على تحقيقها العديد من الهيئات الرسمية، كالمجلس الدستوري، والهيئات الرقابية في مجال الانتخابات، ومجلس المحاسبة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. بالإضافة لبعض عناصر المجتمع المدني، لاسيما الجمعيات التي قد تساهم في ذلك بشكل مباشر عن

طريق الآليات القانونية المتاحة لها في هذا المجال، أو بصفة غير مباشرة عن طريق تمثيلها على مستوى الهيئات والمؤسسات الوطنية التي تعمل على تكريس هذا المبدأ.

باعتبار أن دراستنا ستقتصر على الجانب الأول فقط، لا يسعنا سوى أن نتساءل عن مدى قدرة المجتمع المدني، الجمعيات بالخصوص، على المساهمة الفعلية في إرساء مبادئ ومقومات دولة القانون ؟

وللإجابة على هذا الإشكال سنقوم بتقسيم هذا الورقة البحثية إلى مبحثين: بينما سنسعى في المبحث الأول في إبراز مقومات وضمانات دولة القانون، وسنحاول في المبحث الثاني تحديد دور الجمعيات في تجسيد هذه الأسس.

المبحث الأول/ أسس وضمانات دولة القانون

تفترض دولة القانون في مختلف الأنظمة الحديثة والمعاصرة مبدأ سيادة القانون وخضوع الجميع له على قدم المساواة، سواءً تعلق الأمر بالحكّام أو المحكومين[3]. ذلك ما يُميزها عن الدولة البوليسية التي تُعتبر دولة الحاكم أو أشخاص السلطة والتي تستخدم القانون لمصالحها[4]. وبذلك، فهذا المبدأ يقتضي وجوب تطابق تصرفات الدولة وسلطاتها ومواطنيها مع النظام القانوني الساري المفعول فيها[5]. فالقانون الذي تضعه الدولة يُلزمها بقدر ما يُلزم مختلف مكونات المجتمع[6]، وهو ما يُشكل ضمانة حقيقية لمشروعية السلطة[7] وقيد عليها، من خلال عدم امكانية استخدامها لغير الوسائل والآليات التي يسمح بها القانون[8]. وفي هذا الإطار، لا بد للدولة ولجميع مكوناتها الخضوع لمبدأ سيادة القانون مهما كان مصدره أو تدرجه في الهرم القانوني[9].

يقتضي تكريس دولة القانون من هذا المنطلق وجود مجموعة من الأسس والمقومات التي ترتكز عليها. وفي المقابل لابد أيضًا من توافر ضمانات لتحقيقها يُمكن من خلالها إخضاع الجميع للقانون، باعتبار سيادة النظام الدستوري تقتضي

فصل السلطة عن الحاكم وإلزام هذا الأخير باحترام السيادة الشعبية وحكم القانون[10]، وهو ما سنحاول التعرض له من خلال النقاط الآتية.

المطلب الأول/ أسس ومقومات دولة القانون

تقوم دولة القانون على مجموعة من الأسس والمقومات التي تخضع لحكمها كافة السلطات العمومية والمواطنين والأفراد على حدّ سواء، دون أي اعتبارات مهما كان مصدرها[11]. ومن ذلك نجد:

الفرع الأول/ ضرورة وجود إطار دستوري وآليات لحمايته

أولًا/ الاطار الدستوري في دولة القانون

يستوجب قيام دولة القانون وجود إطار دستوري واضح المعالم يقوم ببيان شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويُحدد المبادئ العامة التي تحكمها، ويكفل الحقوق والحريات العامة وآليات ووسائل ممارستها. يتولى أيضًا تنظيم السلطات فيها واختصاصاتها والعلاقات فيما بينها ووسائل الرقابة والأجهزة المكلفة بها.

يُعبر الدستور في النُظم الحديثة والمعاصرة عن القانون الأساسي الذي يتميز بالثبات والسمو[12]. هناك عدة معايير لتعريفه: من بينها المعيار اللغوي الذي ينتقي من عبارة "الدستور" الأساس أو البناء أو التكوين، والمعيار الشكلي أو الرسمي والذي يستند إلى دراسة وثيقة الدستور المطبقة فعلاً في دولة وزمان مُعينين، والمعيار المادي أو الموضوعي الذي يتناول كل ما هو دستوري من حيث الموضوع سواءً تمّ النّص عليه في وثيقة الدستور أو في نصوص مكملة له، معرفا إياه على أساس أنّه "مجموعة القواعد القانونية الخاصة بنظام الحكم في مجتمع سياسي معين وفي وقت معين"[13].

ثانيًا/ حماية الاطار الدستوري في دولة القانون

يعتبر الإطار الدستوري في أي دولة رأس الهرم القانوني، لذلك يسمى بـ"القانون الأسمى" الذي تخضع له مختلف النصوص القانونية، وهو ما يُعرف بمبدأ "سمو الدستور" ؛ فهو بذلك يعلو على جميع القواعد القانونية بالنظر لأهمية الموضوعات التي ينظمها[14]، ومن ذلك تنظيم السلطات ونطام الحريات العمومية وهيئات الرقابة المختلفة.

تتحقق حماية الإطار الدستوري في دولة القانون بالأساس من خلال تبني فكرة أو مبدأ تدرج القواعد القانونية، والتي تقتضي مطابقة النصوص الأدنى لتلك الأعلى منها في الهرم أو النظام القانوني، وذلك من خلال وجود إطار قانوني متكامل يأتي على رأسه الدستور كأسمى نص قانوني تصدر مختلف النصوص الأخرى موافقة له[15].

هنا أيضا، إن الإطار الدستوري لوحده لا يُعد ضمانة كافية لتكريس دولة القانون إذا لم يتم تفعيل آلية الرقابة على دستورية القوانين لحماية مبدأ تدرج القواعد القانونية[16]واحترام قواعده[17]، عن طريق إحداث أجهزة وهيئات دستورية تختص بالنظر في مدى دستورية القوانين والتأكد من مطابقتها للنّص الأسمى من حيث المحتوى والمضمون[18] .

الفرع الثاني/ دولة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات

يشترط لتجسيد دولة القانون أن تقوم هذه الأخيرة على سلطات ثلاث تتمتع بالاستقلالية[19]. يستلزم مبدأ الفصل بين السلطات تحديد هذه السلطات وصلاحياتها وأوجه العلاقة بينها، سواءً كانت رقابية أو تكاملية وتعاونية، مع ضمان عدم تدخل أي سلطة في عمل الأخرى، خاصةً في ظل التداخل في الاختصاصات بسبب تطبيقات مبدأ الفصل المرن بين السلطات[20]. ينصرف هذا المبدأ أيضًا إلى عدم تركيز وظائف الدولة واختصاصاتها في يد سلطة أو هيئة واحدة لأنّ ذلك من شأنه أن يولد الاستبداد[21].

من آثار مبدأ الفصل بين السلطات أن تتولى السلطة التشريعية مُهمة وضع القوانين في المجالات المحددة دستوريًا؛ في حين يُعهد للسلطة التنفيذية تنفيذ القوانين تحقيقًا للمصلحة

العامة؛ بينما تسهر السلطة القضائية على احترام القوانين من خلال الفصل في النزاعات، مع ضرورة أن تتمتع بالحياد[22] والاستقلالية كنتيجة لهذا المبدأ[23] وتجسيدًا لدولة القانون.

الفرع الثالث/ قيام دولة القانون على مبادئ التنظيم الديمقراطي

من بين الأسس والمقومات التي ترتكز عليها دولة القانون ضرورة قيام السلطات على مبادئ التنظيم الديمقراطي، سواءً على المستوى المحلي أو على المستوى الوطني. يتجسد هذا المبدأ عبر مجالس منتخبة ومنابر وأجهزة تُجسد الاطار العام للتعبير عن إرادة الشعب ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وكذا مراقبة أنشطة السلطات العمومية. لا يُمكن أن يتحقق ذلك إلاّ إذا توفرت قوانين تفرض احترام هذه المبادئ وتضمن ممارسة الأفراد لحقوقهم. فالديمقراطية بهذا المعنى المعاصر تتجاوز كونها أداة للوصول للحكم، لتتحول إلى وسيلة للمشاركة في تسيير أمور الشأن العمومي[24] ودعامة للحريات العامة[25].

المطلب الثاني/ ضمانات تكريس أسس دولة القانون

لا يتأتى تجسيد دولة القانون بمجرد توافر الأسس والمقومات المذكورة سالفًا. يتطلّب أيضًا مجموعة من الضمانات لحمايته ودعمه، من ذلك مبدأ استقلالية القضاء، ومبدأ حياد الإدارة العمومية وخضوعها للرقابة.

الفرع الأول/ مبدأ استقلالية القضاء كضمانة لدولة القانون

تتمثل مُهمة القضاء في إقامة العدالة عن طريق تطبيق القوانين والسهر على احترام مضمونها نصًّا وروحًا. فالفصل في الخصومات يكون حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع بالأدلة الشرعية[26]. يتطلب الأمر تمتع القائمين به بالحماية ضد مختلف التأثيرات مهما كان نوعها ومصدرها. فاستقلال القضاء يقوم في جوهره على إيمان القاضي بضميره وبما يتضمنه القانون قبل إصدار أحكامه؛ فهو إمام العدالة وخادمها فضمان تحقيق العدالة هو استقلال القاضي[27].

يُعد استقلال القضاء من ضمانات سيادة القانون. وهو يعني تحرّر سلطته من كل تدخل، سواءً من السلطة التشريعية أو التنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير حُكم القانون[28] على اعتبار أنّ واجبهم الأساسي هو السهر على احترامه.

يعني استقلال القضاء أيضا أن تقوم الجهات القضائية بعملها بشكل مُستقل عن مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية الأخرى، باعتبار أنّ الفصل في النزاعات من صميم اختصاص السلطة القضائية التي لا تخضع في عملها إلاّ لما يُمليه القانون، فليس لأي جهة كانت أن تتدخل في أحكامها أو تعدلها أو توقف تنفيذها[29].

أكد المشرع الدستوري الجزائري على مبدأ استقلالية القضاء معتبرا السلطة القضائية مُستقلة وتُمارس في إطار القانون، ورئيس الجمهورية ضامن هذه الاستقلالية، والقاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضُّر بأداء مُهمته أو تمُس نزاهة حُكمه[30].

الفرع الثاني/ مبدأ حياد الادارة العمومية

من أوجه ضمانات دولة القانون ضرورة حياد الإدارة العمومية، أو بعبارة أخرى عدم تحيزها[31]. ويبرز خضوع الدولة للقانون من خلال العلاقة بين الادارة العمومية والمواطن، والتي يجب أن تقوم على نوع من الواجبات المتبادلة بين الطرفين؛ فتقوم الإدارة بإعلام المواطنين بمختلف التنظيمات والتدابير والمناشير والوثائق التي تهم المواطن, بالإضافة لحسن الاستقبال والتوجيه وإقامة الهياكل الملائمة لذلك, والتحسين الدائم لنوعية خدمة مختلف المرافق والادارات العمومية التي تقدم خدمات مجانية وشبه مجانية للمواطنين والأفراد. وفي مقابل ذلك يجب على المواطن أن يعمل على المساهمة في ترسيخ مبادئ سلطة الدولة من خلال توفر الاحترام المتبادل بين الفرد المستفيد من خدمة المرفق العمومي والموظف الذي يُمثل الادارة العمومية لضمان السير الحسن للمصلحة العمومية[32].

من خلال علاقة الادارة العمومية بالمواطن يتم تكريس دولة القانون، سواءً من طرف الادارة كجهاز تنفيذي للدولة أو من طرف المواطن كمستفيد من خدمات المرافق العمومية. كل ذلك مع ضرورة سيادة القانون والاحترام المتبادل.

الفرع الثالث/ مبدأ خضوع الادارة العمومية للرقابة

يترتب عن العلاقة بين المواطن والإدارة خضوع أنشطة هذه الأخيرة الماسة بحقوق وحريات الأفراد للرقابة، وذلك لتقويمها والتأكد من مدى مطابقتها للقانون. فالأمر يتعلق بدولة القانون التي تفترض سيادة هذا الأخير، سواءً تعلق الأمر بالدولة أو بالإدارة أو بالأفراد.

يجب التمييز بين **الرقابة الإدارية** التي تقوم بها الادارة العمومية على نفسها من خلال تدرج أجهزتها والسلطة السلمية لبعضها على بعض، و**الرقابة السياسية** التي تُمارسها الأجهزة والمجالس المنتخبة على مختلف مستوياتها محليًا أو وطنيًا على عمل الحكومة، و**الرقابة القضائية** على الادارة العمومية من خلال إخضاع أنشطتها لرقابة القضاء الإداري، سواء تعلق بالأمر بالمحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

المبحث الثاني مظاهر مساهمة الجمعيات في تجسيد دولة القانون

إلى جانب المؤسسات والهيئات الرسمية التي تسعى في تحقيق الصالح العام، هناك مؤسسات أخرى في المجتمع، غير رسمية وتتمتع بنوع من الاستقلالية عن أجهزة الدولة، تعمل هي أيضا على تكريس دولة القانون: يتعلق الأمر بمؤسسات المجتمع المدني. تعمل هذه المنظمات في إطار تخصصها على ضمان فرض سيادة القانون على مختلف مكونات المجتمع، ولو تعلق الأمر بمؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة. ذلك أنّ مبدأ دولة القانون يفترض تجسيد مبدأ المشروعية بغض النظر عن المراكز القانونية للأشخاص.

من هنا، قد تُساهم الحركة الجمعوية في تجسيد دولة القانون، لاسيما الجمعيات الحقوقية، والجمعيات المتخصصة في مجال البيئة وحماية المستهلك.

المطلب الأول/ دور الجمعيات الحقوقية في تكريس دولة القانون

أكّد المؤسس الدستوري الجزائري على أنّ الدفاع الفردي أو بواسطة الجمعيات عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون. كما تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان والمساس بكرامته. يُعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل مساس بالسلامة البدنية والمعنوية للإنسان[33].

فالجمعيات بهذا المعنى هي مجموعة تشكل تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تتكون من أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين، لا تهدف لتحقيق الربح المادي تسعى للدفاع عن مصالحها ومصالح أعضائها. يتحدد نطاق أهليتها بالنظر لطبيعتها وأغراضها ومبدأ تخصصها؛ من هنا لا يجوز لها ممارسة أنشطة غير مطابقة للأهداف والغرض الذي تأسست من أجله.

تمثل الجمعيات عموما والحقوقية خصوصا همزة وصل بين الدولة والأفراد، وشريك أساس في رسم السياسات العمومية، وترقية حقوق المرأة، وكفالة واحترام حقوق الانسان بصفة عامة[34].

الفرع الأول/ اسهام الجمعيات في الدفاع عن حقوق الانسان

إن المكانة المميزة التي تحظى بها الحركة الجمعوية على مستوى المنظومة القانونية الدستورية والتشريعية جعلتها تلعب أدوار ريادية وفاعلة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، وذلك من خلال مراقبة تطبيق الدولة لالتزاماتها الدولية في هذا المجال، واستخدام كافة الوسائل المتاحة لرصد وتوثيق حالات انتهاك حقوق

الانسان والتعدي عليها، وتقديم تقارير إلى السلطات العمومية في الدولة حول وضعيتها واقتراح ما تراه مناسبا لتعزيزها وترقيتها[35].

يُمثل هذا النوع من الجمعيات جماعات أفكار ضاغطة[36] تُدافع عن مواضيع حقوق وحريات المواطنين. تُعد أيضا من ضمانات الشرعية وركائزها وأسس الاستقرار. فتخلي وتفريط الجمعيات في الدفاع عن حقوق الإنسان قد يكون سببا رئيسيا ومباشرا في جعل السلطة تنتهكها وتتعدى عليها، على اعتبار أنّها وجدت نفسها في مواجهة حقوق تخلى عنها أصحابها ولم يدافعوا عنها[37].

تجب الإشارة في هذا المجال إلى أن الجمعيات التي تأخذ منحى المواجهة مع السلطة في الدفاع عن حقوق الإنسان تعرف غالبا نوعا من التهميش قد ينقص من فعاليتها، بل وقد تخضع أحيانا لرقابة مشددة ولتضييقات إدارية بسبب معارضتها لكيفية تعامل السلطة مع الحقوق والحريات العمومية[38].

يفترض بناء دولة القانون من هذا المنطلق نشوء جمعيات فاعلة تعمل على تكريس مبادئ الديمقراطية، واحترام حقوق وحريات المواطنين والأفراد، وتوفير ضمانات تجسيدها وحمايتها، وضمان تمتعهم بحقوقهم في مواجهة السلطة باعتبارها همزة وصلة بين الفرد والدولة[39].

الفرع الثاني/ إسهام الجمعيات في ترقية الحقوق السياسية للمرأة.

لعبت الجمعيات النسوية دورا بارزا في توسيع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر. حيث برزت العديد من الجمعيات المهتمة بشؤون المرأة عملت على تجسيد وترقية حقوقها، ولاسيما السياسية؛ منها الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات الذي تأسس سنة 1963، وجمعية المساواة أمام القانون بين النساء والرجال الحاصلة على الترخيص بالنشاط سنة 1989، وجمعية نساء جزائريات من أجل التقدم، والجمعية النسائية لترقية وممارسة المواطنة، وجمعية حماية وترقية حقوق المرأة، وجمعية تجمع

النساء الديمقراطيات. قادت هذه الجمعيات حملات وطنية لإثراء ودعم مختلف القوانين بنصوص تكرس حقوق المرأة بصفة عامة والمشاركة السياسية لها على وجه الخصوص[40].

أثمرت جهود الحركة الجمعوية النسوية في قيام المؤسس الدستوري الجزائري بالعمل على تعزيز الحقوق السياسية للمرأة ودعم المشاركة الفعلية لها كما أكّد على ذلك دستور 1996 الذي نص على استهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[41]. جاء التعديل الدستوري لسنة[42] 2008 لتدعيم هذا المبدأ وتكريسه من خلال إضافة نص المادة 31 مكرر منه يقابلها نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. ودعمًا لهذا المنطلق صدر القانون العضوي رقم 03/12[43] كضمانة قانونية لتحقيق ذلك من خلال العمل على تحديد الآليات التي تضمن توسيع حظوظ التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة محلية كانت أو وطنية في إطار ما يُصطلح عليه بنظام "الكوتا" بفرض نسب مئوية لتمثيل النساء في القوائم الانتخابية سواء في المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو الوطنية.

المطلب الثاني/ مساهمة الجمعيات المتخصصة في تجسيد دولة القانون

ستقتصر دراستنا في هذا المجال على صنفين أساسين من الجمعيات المتخصصة، ويتعلق الأمر بالجمعيات البيئية وجمعيات حماية المستهلك.

الفرع الأول/ دور جمعيات حماية البيئة في تكريس دولة القانون

خول القانون للجمعيات أدوارا مهمة وفاعلة للمساهمة في حماية البيئة وتكريس دولة القانون، من خلال التصدي لمختلف التجاوزات والانتهاكات التي تُمثل مساس بالمحيط البيئي. في هذا الإطار، إن الجمعيات المعتمدة تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها، الأمر الذي يُمكنَها من التقاضي والقيام بكل الاجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، وكذا القيام بكل أنشطة الشراكة مع السلطات العمومية التي لها علاقة مع أهدافها[44].

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والمختصة بحماية البيئة في عمل الهيئات العمومية، من خلال المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به. وكذا رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام. ويمكن لها كذلك ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني فيما يتعلق بالوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي، وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران، ومكافحة التلوث الذي يسبب ضررا مباشر أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عنها[45].

فقيام الجمعيات البيئية بالمطالبة بالتعويض يكون في حالة تعرض أشخاص طبيعيين لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في أحد مجالات البيئة، وكذا الحصول على تفويض كتابي من شخصين (02) على الأقل ترفع بإسميهما دعوى تعويض عن الضرر لممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أي جهة قضائية جزائية[46].

قد يكون مصدر أفعال المساس والإضرار بالبيئة أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام؛ الأمر الذي يترتب عنه آثار قانونية هامة من خلال تحديد

الجهة القضائية المختصة والقانون الواجب التطبيق على، اعتبار أنها أمور هامة في توجيه مسار الدعوى القضائية في هذا المجال، أي اللجوء إلى القضاء العادي أو القضاء الاداري.

تلعب الجمعيات البيئية دورا في تجسيد دولة القانون بمواجهتها لأشخاص القانون الخاص من مؤسسات وشركات خاصة وأفراد عند صدور أفعال من هؤلاء تخل بالمحيط البيئي. وكذا عندما تصدر أفعال المساس من أشخاص القانون العام، أي الدولة ومؤسساتها، فيكون عندها تأسيس الجمعيات البيئية أمام القضاء الاداري من خلال مخاصمة القرارات الادارية الصادرة عنها.

الفرع الثاني/ دور جمعيات حماية المستهلك في تجسيد دولة القانون

يعتبر "مستهلك" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به[47]. المستهلك أيضا هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني[48].

في هذا الإطار، فإنّ جمعيات حماية المستهلك هي كل جمعية مؤسسة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله، ويمكن أن الاعتراف لها بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول الأمر الذي يمكنها الاستفادة من المساعدة القضائية[49].

وفي إطار دور جمعيات حماية المستهلك في تكريس دولة القانون، يمكن لهذه الأخيرة أن تتأسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل

مشترك[50]. والمتدخل في هذا المجال حسب المادة 03 فقرة 7 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل لعرض المنتوجات للاستهلاك.

وفي إطار القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، يمكن لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية المؤسسة طبقا للقانون وكل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة القانون والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم في هذا المجال[51].

الخاتمة

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن منظمات المجتمع المدني ولاسيما الجمعيات تتمتع بأدوار هامة وفاعلة في ارساء أسس ومقومات دولة القانون من خلال التدخلات التي تقوم بها في مجال تخصصها استنادا إلى قوانينها الأساسية والتشريعات والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال. فهي تسعى في فرض سيادة القانون على الجميع، سواء تعلق الأمر بالحكام أو المحكومين معتمدة في ذلك على الوسائل والأليات القانونية المتاحة لها، خاصة الدعاوى القضائية المرفوعة ضد كل من يخرق القانون في مجال تخصصها.

المراجع:

[1] . مايا محمد نزار أبودان . الرقابة القضائية على التناسب في القرار الاداري . المؤسسة الحديثة للكتاب . الطبعة الأولى . بيروت . لبنان . 2011 . ص 05.

[2] - Mohamed BRAHIMI – Le pouvoir en Algérie et ses formes d’expression institutionnelle - Office des publications universitaires – page 43. -1995 – Alger –

[3] . محمد رفعت عبد الوهاب . القضاء الداري . منشورات الحلبي الحقوقية . الطبعة الأول . بيروت . لبنان . 2005 . ص 12.

[4] . حازم الببلاوي . عن الديمقراطية الليبرالية قضايا ومشاكل . دار الشروق . الطبعة الأولى . القاهرة . مصر . 1993 . ص 37.

[5] . ماجد راغب الحلو . القضاء الاداري . دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية . مصر . 1995 . ص 12

[6] . عبد الفتاح عمر . الوجيز في القانون الدستوري . مركز الدراسات والبحوث والنشر . . تونس . 1987 . ص 18.

[7] . محمد فؤاد عبد الباسط . القضاء الاداري . دار الجامعة الجديدة للنشر . الاسكندرية . مصر . 2005 . ص 06.

[8] - Jacques Chevallier – l'état de droit – 2eme Edition – Montchrestien page 12. -– paris - France –1994 E.J.A

[9] . أحمد فتحي سرور . الحماية الدستورية للحقوق والحريات . دار الشروق . الطبعة الثانية . القاهرة . مصر . 2000 . ص 21.

[10] . عبد الله بوقفة . الدستور الجزائري . نشأة . تشريعًا . فقهًا . دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر . 2005 . ص 05.

[11] . محمود سعيد عمران . أحمد أمين سليم . محمد علي القوزي . النظم السياسية عبر العصور . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . بيروت . لبنان . 1999 . ص 342.

[12] . إسحاق ابراهيم منصور . نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2001 . ص 47.

[13] . حسني بوديار . الوجيز في القانون الدستوري . دار العلوم للنشر والتوزيع . عنابة . الجزائر . 2003 . ص 9 و10 و11 و12.

[14] . دلير صابر إبراهيم خوشناو . دور الدستور في إرساء دولة القانون . دار الفكر الجامعي . الطبعة الأولى . الاسكندرية . مصر . 2015 . ص 112 و113 و114.

[15] . عصام علي الدبس . القانون الدستوري . دار الثقافة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . عمان . الأردن . 2011 . ص 180.

[16] . محمد رضا بن حماد . المبادئ الأساسية للقانون الدستوري والأنظمة السياسية . مركز النشر الجامعي . تونس . 2006 . ص 232.

[17] . سعيد بوالشعير . المجلس الدستوري في الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 2012 . ص 53

[18] . رقية المصدق . القانون الدستوري والمؤسسات السياسية . الجزء الأول . دار توبقال للنشر . الطبعة الأولى . الدار البيضاء . المغرب . 1986 . ص 103.

[19] . حمدي علي عمر . النظام الدستوري المصري وفقًا لدستور 2014 . منشأة المعارف . الاسكندرية . مصر . 2016 . ص 47.

[20] . بوعمران عادل . النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية . دار الهدى . عين مليلة . الجزائر . 2010 . ص 11.

[21] . محمد كامل ليلة . النظم السياسية . الدولة والحكومة . دار النهضة العربية . بيروت . لبنان . 1969 . ص 856.

[22] . نبيل صقر . الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية . دار الهدى . عين مليلة . الجزائر . 2008 . ص 19.

[23] . عمار بوضياف . القضاء الإداري في الجزائر . جسور للنشر والتوزيع . الطبعة الثانية . الجزائر . 2008 . ص 12.

[24] . رفيق عبد السلام . في العلمانية والدين والديمقراطية . الدار العربية للعلوم ناشرون . الطبعة الأولى . بيروت . لبنان . 2008 . ص 201.

[25] . حسين جميل . حقوق الانسان في الوطن العربي . مركز دراسات الوحدة العربية . بيروت . لبنان . 1986 . ص 82.

[26] . سليمان بن أحمد العليوي . الدعوى القضائية بين الشريعة والأنظمة الوضعية . مكتبة التوبة . الطبعة الأولى . الرياض . المملكة العربية السعودية . 2012 . ص 18.

[27] . منذر الشاوي . دولة القانون . الذاكرة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . بغداد . العراق . 2013 . ص 240 و 241.

[28] . أحمد فتحي سرور . القانون الجنائي الدستوري . دار الشروق . الطبعة الثانية . القاهرة . مصر . 2002 . ص 349.

[29] . بوبشير محند أمقران . النظام القضائي الجزائري . ديوان المطبوعات الجامعية . الطبعة الثالثة . الجزائر . 2003 . ص 46.

[30] . المادة 156 و166 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[31] . المادة 25 من نفس المرجع.

[32] . أنظر المواد 8 و9 و12 و13 و21 و31 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يوليو 1988 ينظم العلاقات بين الادارة والمواطن . الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة في 06 يوليو 1988.

[33] . المواد 39 و40 و41 من القانون رقم 01/16 . مرجع سابق.

[34] . بلحنافي فاطمة . دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد من خلال تعزيز حماية حقوق الانسان . مجلة حقوق الانسان والحريات العامة . المجلد1. العدد2 . جوان 2016 . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة عبد الحميد ابن باديس . مستغانم . الجزائر . ص 121.

[35] . غضبان مبروك . خلفة نادية . المجتمع المدني ودوره في ترقية وحماية حقوق الانسان مع التطبيق على الجزائر . مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية . العدد الخامس . مارس 2015 . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة باتنة1 . الحاج لخضر . الجزائر . ص 24.

[36] . فاروق حميدشي . الجماعات الضاغطة . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . 1998 . ص 74.

[37] . علي عباس مراد . المجتمع المدني والديمقراطية . المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . بيروت . لبنان . 2009 . ص 77 و78.

[38] . بن مالك محمد الحسن . المجتمع المدني بين الاستقلالية والتبعية بعد اقرار التعددية بالجزائر . المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية . المجلد 02 . العدد 02 . ديسمبر 2018 . جامعة أحمد دراية . أدرار . الجزائر . ص 252.

[39] . زروقي عدنان . المجتمع المدني, حقوق الانسان والأمن الانساني, تقدير العلاقة التزامنية . مجلة حقوق الانسان والحريات العامة . المجلد 04 . العدد 07 . جوان 2019 . جامعة مستغانم . الجزائر . ص 58.

[40] . كهينة جريال . دور المجتمع المدني في تفعيل التمكين السياسي للمرأة الجزائرية خلال الألفية الثالثة . مجلة الناقد للدراسات السياسية . العدد الأول . أكتوبر 2017 . كلية الحقوق السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة . الجزائر . ص253.

[41] . دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر ج ر ع 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996, المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر ع 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

[42] ـ نفس المرجع السابق..

[43] . قانون عضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يُحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة . الجريدة الرسمية العدد 01 الصادر في 14 يناير 2012.

[44] . المادة 17 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 . يتعلق بالجمعيات . الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر في 15يناير 2012.

[45] . المادتين 36 و37 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة . الجريدة الرسمية العدد 43 . الصادرة في 20 يوليو 2003.

[46] . المادة 38 من القانون رقم 10/03 . نفس المرجع..

[47] . المادة 03 ف /1 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 . يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

[48] . المادة 3 ف /2 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية . الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة في 27 يونيو 2004.

[49] . المادتين 21 و22 من القانون رقم 03/09 . مرجع سابق.

[50] . المادة 23 من نفس المرجع.

[51] . المادة 65 من القانون رقم 02/04 . مرجع سابق.